متشخطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لايدخل فيها غير أهلها، أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المراماة، وبالجملة كلّ أمارة ظنيّة عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميّز المعتمد عليه والفاسق الموثوق به في إخباره والكافر كذلك والمرأة ونحوهم ([1800]). قال المحقّق الخوئي (قدس سره): «لو ادّعى الولي القتل على واحد أو جماعة فإن أقام البيّنة على مدّعاه فهو، وإلاّ فإن لم يكن هناك لوث طولب المدّعى عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلى المدّعي، وإن كان لوث طولب المدّعى عليه بالبيّنة، فإن أقامها على عدم القتل فهو وإلاّ فعلى المدّعي الإتيان بقسامة ([1801]) خمسين رجلا لإثبات مدّعاه، وإلاّ فعلى المدّعى عليه القسامة كذلك، فإن أتى بها سقطت الدعوى وإلاّ لزم «الدعوى» ([1802]). ثم قال: «فإذا لم تكن بيّنة للمدّعي ولا للمدّعى عليه ولم يحلف المدّعي وحلف المدّعى عليه سقطت الدعوى ولا شيء على المدّعى عليه، وتعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال»([1803]).